

تعويض المستهلك عن أضرار المنتجات المعيبة بين قواعد مسؤولية المنتج وأنظمة التعويض الجماعية

Consumer compensation for damages from defective products between product liability rules and collective compensation systems

د. مراد قجالي *

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، m.guedjali@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/27؛ تاريخ القبول: 2025/12/10؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على التأثيرات الناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي في ظل انفتاح الأسواق وحرية التجارة الخارجية، حيث أدى ذلك إلى ظهور منتجات حديثة ومعقدة أصبحت تهدد سلامة المستهلك الجسدية. ورغم أن هذه المنتجات توفر للمستهلكين متعة ورفاهية، إلا أن استخدامها ترتب عليه أضرار جسدية خطيرة، أصبحت توصف بأنها أخطار اجتماعية تتطلب معالجة قانونية فعالة. ومن بين الحلول التي يمكن تبنيها ضرورة اعتماد نظام التأمين الإلزامي على المنتجات المعيبة، إلى جانب إنشاء صندوق احتياطي لضمان مخاطر حوادث الاستهلاك، بهدف تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، وتلافي النقص في فعالية قواعد مسؤولية المنتج في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: المنتج؛ المستهلك؛ التأمين الإلزامي؛ الضرر الجسماني؛ التعويض.

Abstract:

This research paper highlights the effects of industrial and technological development in the context of open markets and free international trade, which has led to the emergence of modern and complex products that pose a threat to the physical safety of

consumers. While these products provide enjoyment and luxury for consumers, their use results in serious physical harm, which has come to be described as social hazards that require effective legal solutions. Among the potential solutions is the necessity of implementing mandatory product liability insurance, as well as establishing a reserve fund to guarantee consumer accident risks, in order to compensate victims of harm caused by defective products and address the shortcomings in the effectiveness of product liability rules in this regard.

Keywords: producer; consumer; compulsory insurance; physical damage; compensation.

مقدمة:

أدى التطور السريع في التكنولوجيا والصناعة الذي شهده العالم في النصف الثاني من القرن العشرين إلى دخول العديد من المنتجات الاستهلاكية إلى الأسواق، مما أدى إلى ظهور سلع جديدة ومتنوعة لم تكن معروفة من قبل، مثل المواد الغذائية، ومنتجات التنظيف، ومستحضرات التجميل، الأجهزة الإلكترونية، والأدوية، وغيرها. وقد جلب هذا التطور الكثير من الفوائد للمستهلكين من خلال توفير الراحة والرفاهية وتحقيق التقدم، لكنه في الوقت نفسه تسبب في زيادة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في حياتهم اليومية، سواء من حيث الأضرار الجسدية والمعنوية أو من خلال الأضرار المادية التي تصيب ممتلكاتهم. هذه المخاطر تبرز بشكل خاص في مجالات الاستهلاك والصناعة والنقل.

تتمثل خطورة هذه المنتجات في طريقة إنتاجها الحديثة، التي أصبحت تعتمد على الآلات المتطورة والمعقدة بدلاً من الإنتاج اليدوي التقليدي. في الماضي كانت السلع تُنتج من قبل حرفيين يعتمدون على قدراتهم البدنية والعقلية ويستخدمون آلات بسيطة، أما في وقتنا الحالي فقد أصبحت عملية الإنتاج تتم بواسطة آلات متقدمة تعمل بناءً على برامج مصممة من قبل الإنسان، مما يسمح بإنتاج كميات ضخمة من السلع في وقت قصير، وهذه المنتجات تُعرض في الأسواق المحلية والعالمية، مما يعرض المستهلكين لخطر المنتجات المعيبة أو الخطيرة.

ومع زيادة استهلاك المنتجات الصناعية نتيجة للدعاية الإعلامية والترويج لها، خاصة بعد التغيير الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في دستور 1989، الذي شهد الانتقال من

النظام الاشتراكي الموجه إلى النظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق، وفتح المجال أمام حرية التجارة الخارجية⁽¹⁾، ازداد تنوع المنتجات الاستهلاكية سواء المحلية أو المستوردة. هذا التنوع أدى إلى ارتفاع المخاطر المرتبطة بتلك المنتجات، مما خلق اختلالاً في التوازن بين المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية والمنتج الذي يعد الطرف الأقوى.

استجابةً لهذه المخاطر والتطورات الاقتصادية أصدر المشرع عدة قوانين ومراسيم تهدف إلى حماية المستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها بسبب استهلاك المنتجات المعيبة. من أبرز هذه التشريعات قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات⁽³⁾، ومرسوم آخر يختص برقابة الجودة ومكافحة الغش⁽⁴⁾.

تتميز هذه القوانين والمراسيم بتقديم مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في السابق، مثل "المنتج"، "المستهلك"، "المحترف"، "السلعة"، و"الخدمة"، وهي مصطلحات مأخوذة من العلوم الاقتصادية. بينما كانت المصطلحات القانونية التقليدية تدور حول "الأشياء"، "الأموال"، "المبيع"، و"ضمان العيوب الخفية"، مما يعكس تطوراً ملحوظاً في لغة التشريع لمواكبة التحولات الاقتصادية والتموضع الجديد للمنتجات في الأسواق العالمية⁽⁵⁾.

وبموجب القانون رقم 10-05 الصادر في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني⁽⁶⁾، استحدث المشرع الجزائري مسؤولية جديدة تتعلق بمسؤولية المنتج عن العيوب في منتوجه. وتنص المادة 140 مكرر على أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن

(1) انظر المادة 19 من دستور 1989 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 9، صادر في 01 مارس 1989.

(2) - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية 2009، العدد، العدد 15 المعدل والمتمم.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية 1990، العدد 40.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية 1990، العدد 5.

(5) مصطفى بو بكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2015، ص 218.

(6) - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

العيب في منتوجه حتى لو لم تكن هناك علاقة تعاقدية بينه وبين المتضرر. كما تحدد المادة المنتج باعتباره كل مال منقول، بما في ذلك المنتجات الزراعية والصناعية، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد، والطاقة الكهربائية.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول مسألة تعويض الأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك بسبب المنتجات المعيبة أو الخطرة لا سيما تلك التي تهدد سلامته الجسدية، سيتم تحليل قواعد القانون المدني باعتباره المرجعية الأساسية لتعويض مختلف الأضرار، مع التركيز على مسؤولية المنتج، بالإضافة إلى دراسة الآليات الجماعية لتعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية مثل: نظام التأمين الإلزامي وصندوق الضمان التي تساهم في تعويض المستهلكين إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية.

واعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي عند التطرق لتعريف مسؤولية المنتج وشروط قيامها. مع تقسيم المقال إلى مبحثين أساسيين: المبحث الأول يتناول مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، بينما يناقش المبحث الثاني أنظمة التعويض الجماعية لأضرار المنتجات المعيبة أو الخطرة.

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج في القانون المدني

يجب توافر شرطين لتحقيق مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: وجود عيب في المنتج (المطلب الأول)، وأن يسبب هذا العيب ضرراً للغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العيب في المنتج

لابدّ من الإشارة أولاً إلى تعريف المنتج والمنتج (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى عيب المنتج (الفرع الثاني) الوارد في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني.

الفرع الأول: تعريف المنتج والمنتج

1- تعريف المنتج:

يعتبر المنتج العنصر الرئيسي في نظام المسؤولية عن العيوب في المنتجات، إذ يتحمل مسؤولية التعويض إذا تسبب المنتج المعيب في ضرر للمستهلك. ورغم أن القانون المدني في المادة 140 مكرر يشير إلى المنتج دون تعريفه بشكل دقيق، فإنه يوضح مسؤولية المنتج عن الأضرار

الناجمة عن العيب في المنتج، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 7/3 فيعرف "المتدخل" على أنه أي شخص طبيعى أو معنوي يشارك في عملية عرض المنتجات للاستهلاك. كما أن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 في المادة 1/2 يعرف المنتج باعتباره "المحترف" الذي قد يكون منتجًا، صانعًا، تاجرًا، مستوردًا أو موزعًا، أو أي شخص يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، مما يعزز حماية المستهلك بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين.

ومن الناحية الفقهية اختلفت الآراء حول تعريف مصطلح المنتج لأن كل فقيه يحاول تعريفه من زاوية معينة، ويعرف علي فيلاي المنتج بأنه "كل شخص طبيعى أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول بغرض التسويق، سواء كان منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر عن طريق الصنع أو التركيب، وهذا يشمل مختلف الفئات مثل المزارعين، مربّي المواشي، الصناع، والصيادين..."⁽⁷⁾.

2- تعريف المنتج:

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "المنتج" لأول مرة في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك، قبل أن يقر لاحقًا المسؤولية عن عيب المنتج في القانون المدني من خلال القانون رقم 05-10 سالف الذكر، وبناءً عليه يمكن التمييز بين تعريف المنتج قبل صدور هذا القانون وبعده.

قبل التعديل تطرقت بعض النصوص إلى تعريف المنتج، حيث نصت المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً..."، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"، إضافة إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "كل شيء منقول يمكن أن يكون موضوعاً لمعاملات تجارية"، والتعاريف السابقة تشير إلى أن المنتج يشمل السلع والخدمات التي تكون محلاً للتنازل سواء بمقابل أو مجاناً. أما القانون المدني فقد أورد تعريفاً للمنتج في المادة 140 مكرر الفقرة 2 بقولها: "يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج

(7) -علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، موقف للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة 2015، ص250.

الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، مع الإشارة بأن هذا التعريف جاء مطابقاً لنص المادة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي، مع الملاحظة بأن المشرع لم يضع تعريفاً شاملاً للمنتوج بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجاً، والمادة السابقة حصرت المنتوج في المنقولات والعقارات بالتخصيص ذات القيمة المالية، وذلك على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يعتبر الخدمة بمثابة منتوج. وفي الأخير لم يحدد المنتجات المعنية بهذه المسؤولية على سبيل الحصر وإنما ذكرها على سبيل المثال حيث استعمل النص عبارة "لا سيما"، مما يترك المجال واسعاً أمام القضاء لإدخال أنواع أخرى من المنتجات⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: تعريف العيب في المنتج

يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتج، إلا أن المادة 140 مكرر مدني لم تُحدد تعريفاً دقيقاً لهذا العيب. وقد عرف الأستاذ علي فيلاي العيب في المنتج بأنه المخاطر التي يتضمنها المنتج والتي قد تلحق أضراراً جسمية بالأشخاص أو ممتلكاتهم، مستنداً إلى حق الفرد في أمنه وسلامته الجسدية والمادية⁽⁹⁾.

يمكن أيضاً استنباط مفهوم المنتج المعيب بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لحماية المستهلك، وعلى رأسها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09، حيث تلزم المادة 4 المتدخلين بضمان سلامة المواد الغذائية، وتشير المادة 6 إلى وجوب الحفاظ على شروط النظافة وسلامة المنتج، بينما تفرض المادة 9 التزاماً بالسلامة تجاه المستهلكين.

أما المرسوم التنفيذي رقم 90-266، فقد أكد من خلال المادة 3 ضرورة ضمان المنتج من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال أو تشكل خطراً، كما نصت المادة 19 منه على عدم المساس بمصلحة المستهلك المادية أو التسبب له بأضرار معنوية.

ويُستخلص من مجموع هذه النصوص أن مسؤولية المنتج لا تقتصر على صلاحية المنتج للاستعمال فقط، بل تشمل أيضاً ضمان سلامة المستهلك. فالعيب قد يرجع إلى

(8) -تفاصيل أكثر أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013، ص 12.

(9) -علي فيلاي، المرجع السابق، ص 247.

خلل في التصنيع، أو إلى طبيعة المنتج نفسه أو طريقة استعماله، مع التأكيد على أن العبرة ليست بسبب العيب وإنما بالنتيجة، حيث يعتبر المنتج معيباً بمجرد تحقق الضرر، ويعد الضرر قرينة على وجود العيب⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: إلحاق الضرر بالغير نتيجة عيب في المنتج

يُعد الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أم عقدية، وبالتالي لا يمكن مساءلة المنتج إلا إذا تسبب المنتج المعيب في وقوع ضرر للمستهلك. ويمكن أن يتمثل هذا الضرر في الأضرار الجسدية مثل الوفاة أو الإصابة أو العجز، أو في الأضرار المادية الناتجة عن مصاريف العلاج وفقدان الدخل، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية المترتبة عن الألم والمعاناة النفسية سواء للضحية أو لذوي الحقوق في حالة الوفاة، وبوجه عام يشمل الضرر كل ما يصيب الأشخاص أو الممتلكات.

ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات الضرر وفقاً للقواعد العامة، إذ يعتبر الضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل القانونية المتاحة، كإجراء الخبرة مثلاً، مع ضرورة إثبات علاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر اللاحق⁽¹¹⁾.

وعند تحقق هذه الشروط تقوم مسؤولية المنتج على أساس الفعل الضار وليس الخطأ، فهي مسؤولية موضوعية لا ترتبط بسلوك المنتج، مما يعني أن إثبات خطأ المنتج ليس ضرورياً. ويُفهم من هذا أن المشرع قد أراد من خلال تنظيم هذه المسؤولية أن يمنح حماية أوسع للمستهلك.

أما بخصوص دفع المسؤولية فلم يحدد القانون المدني كيفية ذلك صراحة، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة وعلى وجه الخصوص نص المادة 127 من القانون المدني. إذ يستطيع المنتج التحرر من المسؤولية إذا أثبت توافر صورة من صور السبب

(10) - زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص 223-242.

(11) - جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017، ملف رقم 1165355 قضية (ش.ع) ضد بنك التنمية المحلية وكالة الرهن: "يعتبر تقدير الضرر من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا". قرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا على الرابط المختصر: <https://2u.pw/sP9Q9o> تم زيارة الموقع يوم 02 نوفمبر 2025 على الساعة 11:30.

الأجنبي، أو إذا أثبت أن المنتج لم يكن معيباً، أو أن العيب نشأ بعد طرح المنتج في التداول، أو أن المنتج تم طرحه دون إرادته كحالة السرقة مثلاً.

المبحث الثاني: الآليات الجماعية لتعويض مستهلكي المنتجات المعيبة

رغم الأهمية البالغة لقواعد المسؤولية المدنية في تعويض المتضررين بما فهم المستهلكون، إلا أنها أظهرت قصوراً واضحاً في مواكبة مخاطر التطور التكنولوجي والصناعي الحديث، الذي أفرز منتجات استهلاكية معقدة تتسبب في أضرار جسيمة قد تمس عدداً كبيراً من الأفراد أو ما يعرف بفكرة الأخطار الاجتماعية. ويعود قصور مسؤولية المنتج في تعويض المستهلك إلى عدة أسباب، من بينها إمكانية دفع المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي وفقاً للمادة 127 مدني، أو وقوع عجز في تنفيذ الحكم لعدم قدرة المنتج المالية، أو الصعوبات المادية التي قد تحول دون تمكن المستهلك من رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض. ونظراً لجسامة هذه الأضرار وضخامة التعويضات المستحقة ولتفادي ترك المضرور دون جبر للضرر، تدخل المشرع وأقر آليات جماعية للتعويض مثل نظام التأمين الإلزامي (المطلب الأول)، أو إنشاء صناديق الضمان التي تتكفل بتعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية بشكل احتياطي (المطلب الثاني)، مما يوفر من حماية أوسع للمستهلكين في مواجهة مخاطر المنتجات الصناعية المعيبة أو الخطرة⁽¹²⁾.

المطلب الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمنتج

أصبح التأمين اليوم من الركائز الأساسية للمجتمعات الحديثة لما يحققه من فوائد اقتصادية واجتماعية وقانونية هامة، وتبرز أهمية التأمين بصفة خاصة في مجال قانون المسؤولية المدنية، حيث ساهم انتشاره في تطور نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية، منتقلاً من تحمل المسؤولية الفردية للمنتج إلى تحملها بشكل جماعي عبر شركات التأمين، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة للمستهلكين وتسهيل حصولهم على التعويض من ذمة مالية قادرة على الوفاء بالالتزامات، ونظراً لهذه الأهمية تدخل المشرع في العديد من الدول

(12) - حملاحي جمال، التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ديسمبر 2021، العدد 2، ص 1767-1786.

وجعل التأمين إجبارياً في بعض المجالات، ومنها حوادث الاستهلاك وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽¹³⁾؛ حيث أوجب على كل شخص طبيعى أو معنوي يصنع أو يبتكر أو يحول أو يعدل أو يعبئ مواد موجهة للاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأميناً يغطي مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين والغير، مع إخضاع المستوردين والموزعين لهذه المواد لنفس الإلزام. وبناءً عليه سنتطرق إلى تعريف التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم إلى بيان نطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسؤولية المدنية.

يُعد التأمين من المسؤولية أحد أبرز مظاهر أنظمة التعويض الجماعية، إذ يقوم جوهر التأمين عموماً على مبدأ توزيع المخاطر بين أكبر عدد من الأفراد، أو ما يعرف بتبادل المساهمة في الخسائر، حيث يشترك جميع المؤمن لهم في تحمل أعباء التعويض، حتى وإن ظهرت شركة التأمين بمظهر الطرف الرئيسي، فهي لا تعدو أن تكون وسيطاً بينهم، فالتأمين سواء بوجه عام أو من حيث التأمين على المسؤولية يستند إلى تقنية التضامن⁽¹⁴⁾.

وعلى هذا الأساس يُعرف التأمين من المسؤولية بأنه نوع من التأمين ضد الأضرار يهدف إلى حماية المؤمن له من تبعات مطالبته بالتعويض نتيجة قيام مسؤوليته عن فعل ضار⁽¹⁵⁾. كما يعرفه اتجاه فقهي آخر بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض⁽¹⁶⁾. وهناك تعريف فقهي إضافي يرى فيه نظاماً لتحويل عبء الخسائر من المؤمن له إلى المؤمن⁽¹⁷⁾، لكن هذا التعريف تعرض للنقد

(13)- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مؤرخ في 07 جانفي 1995، ج.ر عدد 3 صادر في 18 جانفي 1995، معدل ومتمم.

(14)- نبيل صالح العرياي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص ص 131-152.

(15)- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، الطبعة 2000، ص 206.

(16)- ذكر هذا المعنى بن صالحية صابر، حسين أحمد، التأمين من المسؤولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 21، 30 سبتمبر 2022، العدد 3، ص ص 26-27.

(17)- أشارت إليها: بن خضرة زهيرة، محاضرات في قانون التأمينات، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، جامعة البليدة 2، 2021-2022، ص ص 15-16.

كونه ينظر إلى التأمين من زاوية تنظيمية بحتة، دون أن يوضح العلاقة القانونية أو يحدد طبيعة الالتزامات بين الأطراف أو طبيعة الخطر المؤمن ضده.

يُبرز التأمين من المسؤولية أهمية عملية مزدوجة، فمن جهة يحمي المنتج من دفع تعويضات باهظة في حالة مطالبته من قبل المستهلك المتضرر، ومن جهة أخرى يضمن لهذا الأخير الحصول على تعويض مضمون حتى في حال إعسار المنتج، حيث تتولى شركة التأمين القادرة مالياً تسديد قيمة التعويض.

ويمتاز الضرر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين بأنه لا يصيب المال بصورة مباشرة كما هو الحال في التأمين على الأشياء، بل يتمثل في قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته المدنية، كالحوادث الناتجة عن استعمال المنتجات المعيبة أو حوادث العمل. ولذلك يُصنّف التأمين من المسؤولية كتأمين دين، بخلاف التأمين على الممتلكات الذي يحمي أصول الذمة المالية مباشرة.

ويختلف التأمين من المسؤولية عن غيره من أنواع التأمين بخصوص تعدد الأطراف المعنية به؛ إذ يشمل المؤمن شركة التأمين، والمؤمن له المنتج المسؤول، والمضرور المستهلك المستفيد. كما أن آثاره تمتد إلى الغير وليس مقتصرة على أطراف العقد فقط، وتعزيزاً لحماية المضرور أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من الأمر المتعلق بالتأمينات حقاً مباشراً لهذا الأخير في الرجوع على المؤمن عبر ما يسعى بالدعوى المباشرة، مما يمكنه من تجاوز خطر إعسار مدينه أو مزاحمته في حالة الإفلاس، مع الالتزام بعدم المطالبة بما يتجاوز حدود حق المدين.

الفرع الثاني: نطاق التأمين الإلزامي عن المنتجات

يتحدد نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وفقاً لثلاثة عناصر رئيسية: الأشخاص الملزمون بالاكتتاب في التأمين، والمنتجات المشمولة بهذا التأمين، بالإضافة إلى المستفيدين منه.

أولاً: الأشخاص الملزمون بالاكتتاب في التأمين

بموجب المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، يتعين على جميع المتدخلين في الأنشطة التجارية اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية. ويشمل ذلك

الصناع والموزعين والمستوردين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين. وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الأشخاص المعنيين بالتأمين، تماشياً مع ما ورد في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ حيث عرّف "المتدخل" بأنه كل شخص يشارك في عملية عرض المنتجات للاستهلاك بمختلف مراحلها، من إنتاج واستيراد وتخزين ونقل وتوزيع، سواء بالجملة أو بالتجزئة. ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرع استثنى البائع النهائي من قائمة الملمزمين بهذا التأمين، مما يشكل فارقاً مهماً في نطاق الالتزام.

ثانياً: المنتجات المشمولة بالتأمين

حدد النص ذاته طبيعة المواد المعنية، حيث نص على أن التأمين الإلزامي يشمل المنتجات الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف، بالإضافة إلى المنتجات الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، بل وكل مادة قد تشكل خطراً على صحة أو سلامة المستهلك أو الغير. يظهر من خلال هذا التعداد أن المشرع اعتمد نهجاً شاملاً دون تمييز بين أنواع المنتجات، بغرض ضمان أوسع تغطية ممكنة للأضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للاستهلاك أو الاستعمال.

ثالثاً: المستفيدون من التأمين

توسّع المشرع الجزائري كذلك في تحديد فئات المستفيدين من هذا التأمين، إذ لم يحصرهم في المستهلكين وحدهم بل شمل أيضاً المستعملين والغير. غير أن هذا التوسيع يبدو متعارضاً مع تعريف المستهلك الوارد في المادة 3 من قانون حماية المستهلك، الذي قيد الاستفادة بفئة معينة من الأشخاص. وهو تناقض كان من الأجدر تلافيه تحقيقاً للانسجام التشريعي وتفادياً لأي إشكالات عملية عند تطبيق النصوص.

المطلب الثاني: صندوق ضمان الأضرار الجسدية المترتبة عن حوادث الاستهلاك

قد يتعرض المستهلك لأضرار جسدية أو معنوية نتيجة استعماله أو استهلاكه منتجات تفتقر إلى معايير السلامة، خاصة إذا كانت هذه المنتجات تحتوي على عيوب تصنيعية. وقد تتراوح هذه الأضرار من إصابات طفيفة إلى تشوهات جسدية أو حتى الوفاة في الحالات القصوى. ومن هنا تأتي أهمية حماية المستهلك، ليس فقط من الناحية المادية، بل أيضاً من الناحية المعنوية، من خلال حقه في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسبب بها المنتج المعيب. ويهدف هذا التعويض إلى إعادة المستهلك إلى الوضع الذي كان

عليه قبل وقوع الضرر، وضمان احترام حقوقه وحماية سلامته أمام المخاطر الناتجة عن المنتجات المعيبة.

الفرع الأول: مبررات إنشاء الصندوق.

نتناول في هذا الفرع الأسباب والدوافع الجوهرية التي تفرض إنشاء صندوق لضمان تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن خطورة وجسامة الأضرار التي تمس سلامة وأمن المستهلكين وممتلكاتهم، نتيجة المنتجات المعيبة أو الخطرة الناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي، فرضت ضرورة إيجاد آلية جماعية للتعويض، إذ أصبحت هذه الأضرار تصنف ضمن "الأخطار الاجتماعية"، وهي من الضخامة بحيث يصعب أن تتكفل بها قواعد المسؤولية المدنية أو أن يغطيها التأمين التقليدي، مما يستدعي وجود صندوق ضمان قادر على تعويض الضحايا بشكل سريع وميسر، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات القضائية المعقدة، مع توفر ذمة مالية تضمن الوفاء بالتعويضات⁽¹⁸⁾.

2- إن ازدهار الدول وتطورها واستقرارها الأمني يعتمد ارتباطاً وثيقاً بصحة المواطنين وسلامتهم، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁹⁾، التي نصت على أن السلطات العمومية ملزمة بحماية المستهلكين بما يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وكذا حقوقهم الاقتصادية، وهو التزام يجعل الدولة مسؤولة عن مواجهة الأخطار الاجتماعية التي قد يتعرض لها المستهلكون.

3- إنشاء صندوق ضمان خاص بتعويض ضحايا الاستهلاك يمثل تجسيدا فعلياً لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي أصبح سمة أساسية في المجتمعات الحديثة، خاصة مع تصاعد المخاطر المرتبطة بالتقدم العلمي وغزو الأسواق بمنتجات معقدة ودقيقة يترتب عنها عدد متزايد من الحوادث والضحايا.

4- الهدف المحوري لإنشاء هذا الصندوق يتمثل في تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تعترض المستهلك المضروب في سعيه للحصول على التعويض، وذلك من خلال توفير آلية

(18) - حملاحي جمال، المرجع السابق، ص ص 1767-1786.

(19) - الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82، ص 4.

سهلة وسريعة لتعويض الأضرار، خصوصاً في حالة الإصابات الجسدية التي تتطلب تدخلاً عاجلاً، وهو ما يعتبره بعض الفقه خطوة نحو تكريس فعلي لحق ضحايا الاستهلاك في الحصول على التعويض العادل.

5- من جهة أخرى هناك بعض المخاطر التي تتردد شركات التأمين في تغطيتها، إما لأنها مستثناة من الضمان أو لأن عبء تحملها ألقى على كاهل المؤسسات الإنتاجية، ومن أبرز هذه المخاطر: الأضرار العمدية التي يتسبب فيها المنتج المؤمن عليه، والأخطار المتوقعة، بالإضافة إلى خسارة أو ضياع المنتج نفسه وعدم فعاليته، مما يجعل وجود صندوق ضمان ضرورة ملحة لتغطية هذه الحالات.

6- قد يواجه المستهلك الضحية صعوبة في الحصول على التعويض من المنتج أو شركة التأمين لأسباب متنوعة، مثل تخلف شرط من شروط تحقق المسؤولية أو شروط عقد التأمين، أو سقوط الحق في التعويض، أو لأن الخطر المتسبب في الضرر لا يعد من المخاطر القابلة للتأمين. وفي هذه الحالات لا ينبغي ترك الضحية دون جبر ضرره، بل يجب على الدولة بصفتها ممثلة للجماعة تحمل عبء التعويض، خصوصاً فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية الناجمة عن استهلاك أو استعمال المواد الاستهلاكية، والمعروفة بـ "حوادث الاستهلاك"⁽²⁰⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، التي تنص على أن: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسmani ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". وعلى الرغم من أهمية هذه المادة في حماية المتضرر، إلا أنها لم تحدد كيفية مطالبة الدولة بالتعويض والإجراءات الواجب اتباعها، واقتصر تطبيقها على حالة انعدام المسؤولية فقط، مما يحرم بعض الضحايا في حالات أخرى مثل إفسار المسؤول من الحصول على التعويض.

انطلاقاً مما سبق، فإن من الأفضل للمشرع التفكير في إنشاء صندوق خاص لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث الاستهلاك، على غرار الصناديق التي تم

(20) - حملاحي جمال، مرجع سابق، ص ص 1767-1786.

إنشائها لتعويض ضحايا حوادث المرور، حوادث العمل، وضحايا الإرهاب⁽²¹⁾، غير أن تدخل هذا الصندوق يجب أن يكون تدخلاً احتياطياً، بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا في حال تعذر حصول المستهلك الضحية على التعويض من المنتج المسؤول أو من شركة التأمين. ويُقترح أن يقتصر هذا الصندوق على تعويض الأضرار الجسمانية فقط، دون الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات، تأكيداً على أن الدولة هي الضامن الأخير لحق الفرد في السلامة الجسدية.

في هذا السياق، يرى بعض الفقه⁽²²⁾ أن المسؤولية عن التعويض تقع أولاً على عاتق الذمة المالية للشخص المسؤول عن الضرر، وفي حال تعذر ذلك، تنتقل إلى نظام التأمين. وإذا ظل المتضرر دون تعويض، تتدخل الدولة من خلال الصندوق كمدین نهائي لضمان حصول الضحية على حقه في التعويض.

ينبغي أن يتمتع هذا الصندوق الخاص بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث الاستهلاك بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني، مما يتيح له تلقي الاعتمادات المالية سواء من ميزانية الدولة التي تمثل المصدر الرئيسي لتمويله، أو من الاشتراكات في بعض عقود التأمين. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق لا يعد مسؤولاً عن وقوع الضرر ذاته، بل هو ضامن للتعويض. ولهذا يحق له الرجوع على المسؤول أو مؤمنه لاسترداد المبالغ التي دفعها للضحية، وذلك عبر الحلول محل الدائن بالتعويض في حال تم التعرف على المسؤول في وقت لاحق.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات المعيبة.

ينص قانون حماية المستهلك على التزامات التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات المعيبة، دون تحديد نوعية الضرر بشكل مطلق. فقد أشارت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري إلى التزام المتدخل بالتعويض عن الضرر، وهو ما أكدت عليه المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، حيث يُلزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يسببها منتج⁽²³⁾.

(21) - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 393.

(22) - محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، مصر، 1973، ص 176.

(23) - حملاحي جمال، مرجع سابق، ص ص 1767-1786.

وبناءً على الأحكام الحديثة الخاصة بضمان سلامة المستهلك، يلتزم المتدخل بتعويض الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك نتيجة العيوب الخفية في المنتجات، بينما يتم استبعاد التعويض عن الأضرار المعنوية وفقاً لنص المادة 140 مكرر. وتتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها وتحديد بدقتها، ما يجعل تطبيق التعويض عنها معقداً مقارنة بالأضرار المادية والجسدية، التي يمكن تحديد بدقتها وقياسها بوضوح.

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية المستهلك بشكل شامل، من خلال إلزام المنتج أو المورد بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن عيوب منتجه، سواء كانت نتيجة تصنيع، تصميم، أو تقصير في توفير التحذيرات والإرشادات اللازمة لاستعمال المنتج بأمان، بما يضمن تعزيز ثقة المستهلك في السوق وحماية حقوقه الأساسية.

لقد منح المشرع القاضي سلطة واسعة في اختيار طريقة التعويض الأنسب لطبيعة الضرر الواقع على المتضرر، وأشارت المدتان 131 و132 من القانون المدني إلى طريقة التعويض، والتي يستفاد منها أن التعويض قد يكون عيني وقد يكون تعويض بمقابل.

أولاً: التعويض العيني

يُعد التعويض العيني وسيلة فعالة لحماية المضرور وأفضل الطرق لإصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، إذ يهدف إلى إزالة الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر متى كان ذلك ممكناً، من خلال إعادة المتضرر إلى وضعه السابق، وقد يمتد ذلك إلى تخفيف آثار الضرر أو إزالة الوضع الضار الناتج عنه. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/174 من القانون المدني على إمكانية التنفيذ العيني، موضحاً أنه إذا كان التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن الحصول على حكم يجيز إجبار المدين على التنفيذ، كما أشار المشرع في المادة 132 مدني إلى بعض صور التعويض العيني.

والتعويض العيني يقع كثيراً في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن في بعض الحالات تصور التعويض العيني وخاصة بالنسبة للضرر المادي، ومثال ذلك غلق المحل التجاري الذي كان ينافس محل آخر منافسة غير مشروعة، غير أنه في الكثير من الحالات قد يتعذر التعويض العيني في حالة الضرر الجسماني أو المعنوي المترتب عن حوادث الاستهلاك، فالتعويض العيني لا يصلح في مجال تعويض الأضرار الجسمانية فلا

يمكن إعادة الحياة أو سلامة الجسم في حالة المساس بهما⁽²⁴⁾، ومن الأمثلة على ذلك إذا وقع حادث استهلاك أدى إلى وفاة المضرور أو سببت له الإصابة عاهة مستديمة فلا يبقى أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل. أما فيما يخص الضرر الأدبي فالتعويض العيني لا يمكن تصوره لإصلاح الضرر ولا سيما في حالة وفاة المستهلك بسبب المنتج المعيب أو الخطر، والقاضي ليس ملزماً بأن يحكم بالتعويض العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً، وطالب به الدائن أو تقدم به المدين.

ثانياً: التعويض بمقابل.

في الحالات التي يستحيل فيها تحقيق التعويض العيني للمتضرر، سواء لعدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو لعدم ملاءمة ذلك لطبيعة الضرر، يضطر القاضي إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل. ويجوز أن يكون هذا التعويض نقدياً، وهو الأكثر شيوعاً، أو غير نقدي، بحسب ما يراه القاضي مناسباً لطبيعة الضرر وظروف الحالة. وفيما يلي تفصيل لكل نوع من أنواع التعويض بمقابل.

1- التعويض النقدي:

يُعتبر التعويض النقدي الشكل الأكثر شيوعاً والأساسي للتعويض بمقابل، ويشكل القاعدة العامة في حالات المسؤولية التقصيرية⁽²⁵⁾، ويهدف هذا النوع من التعويض إلى تعويض المتضرر مالياً عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به نتيجة فعل غير مشروع أو إخلال بالتزامات قانونية. ويتم دفع التعويض النقدي عادةً كمبلغ مالي كامل دفعة واحدة، أو يمكن تقسيمه على أقساط حسب تقدير المحكمة وطبيعة الضرر⁽²⁶⁾، بما يضمن قدرة المتضرر على التعويض الفعلي عن الخسائر التي تكبدها، وهذا ما جاء في نص

(24) - حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، المصادر غير الإرادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997/1998، ص293؛ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص205.

(25) - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2008، ص266.

(26) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، (العمل غير المشروع، شبه العقود، والقانون)، الجزء الثاني، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص158.

المادة 132 من القانون المدني والتي تقضي بأنه : " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " .

ويعد هذا التعويض وسيلة فعالة لضمان حقوق المتضرر في مواجهة المتسبب في الضرر، سواء كان سبب الضرر نتيجة إهمال أو تقصير أو خرق مباشر للالتزام. كما يوفر التعويض النقدي مرونة للمحاكم في تقدير مبلغ التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر ونوعه، ويضمن توازن الحقوق بين الأطراف ويعزز مبدأ العدالة في تطبيق القانون.

2- التعويض غير النقدي:

كما قد يكون التعويض بمقابل غير نقدي كأن يقضى للمضرور بسهم أو سند تنتقل ملكيته إليه وينتفع من ريعه تعويضا له عما أصابه من ضرر⁽²⁷⁾، وقد يتم التعويض في صورة تقديم حق عيني كحق الانتفاع أو الاستعمال⁽²⁸⁾، ويجوز للقاضي في دعاوى السب والشتم والقذف أن يحكم بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في اختيار الطريقة المناسبة لإصلاح الضرر⁽²⁹⁾.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى مختلف السبل والحلول القانونية التي يمكن للمستهلك المتضرر اتباعها للحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة أو الخطرة، سواء بالرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتبارها القاعدة العامة لتعويض مختلف الأضرار لا سيما المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج، بالإضافة إلى أنظمة

(27) - محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1985، ص 152.

(28) - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1989، ص 210.

(29) - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 267.

التعويض الجماعية التي تهدف إلى سد الثغرات التي أظهرتها قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الاستهلاك المرتبطة بالتطورات التكنولوجية والصناعية. وفي الواقع هناك تكامل وتعايش بين قواعد المسؤولية الفردية وأنظمة التعويض الجماعي لضمان تحقيق التوازن بين حق الفرد في السلامة الجسدية والأمن، وحق المنتج في الاستمرار في مشروعاته الإنتاجية والخدماتية مع حرصه على التطور والابتكار.

استناداً إلى ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية: لا تستطيع هذه القواعد تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك، خاصة تلك المتعلقة بالأضرار الجسدية. حيث يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت وجود سبب أجنبي كما هو منصوص عليه في المادة 127 من القانون المدني، وفي بعض الحالات قد يواجه المستهلك صعوبة في إثبات مسؤولية المنتج، أو حتى إذا تم إثباتها قد يكون المنتج معسراً.
2. عجز آلية التأمين الإلزامي: يعجز نظام التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك بسبب تخلف شرط من شروط التأمين، أو سقوط الحق في التأمين، أو أن الخطر غير قابل للتأمين، أو عجز الذمة المالية لشركة التأمين عن تغطية الأضرار التي تصيب المستهلكين.
3. نظم التعويض الجماعية صندوق الضمان: رغم أهمية هذه النظم فإنها لم تتمكن من أن تحل محل قواعد المسؤولية المدنية، حيث أنها تقدم تعويضات جزائية لا تصل إلى التعويض الكامل الذي يمكن الحصول عليه عبر الدعوى المدنية، مما يستدعي الاحتفاظ بحق المضرور في الدعوى التكميلية لتعويض النقص.
4. ضمان الدولة للأضرار الجسمانية: بناءً على نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، لم ينظم المشرع كيفية الحصول على التعويض، بما في ذلك الإجراءات والمبالغ المستحقة، بالإضافة إلى تحديد الجهة المسؤولة عن دفع التعويض. لذا، يبرز هنا ضرورة إصدار تشريعات واضحة تنظم هذه العملية.

اقتراحات للتطوير:

1. إنشاء صندوق ضمان احتياطي: ينبغي للمشرع أن ينشئ صندوق ضمان احتياطي لتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث الاستهلاك، كما هو الحال

بالنسبة لحوادث المرور وحوادث العمل. هذا الصندوق يجب أن يقدم تعويضًا جزائيًا يعكس الأضرار الجسمانية دون أن يشمل الأضرار المادية أو المعنوية. ويجب أن يكون للصندوق الحق في الرجوع على المسؤول المنتج لاسترداد المبالغ التي تم دفعها للمستهلكين، مع إمكانية للضحايا في اللجوء إلى المسؤولية المدنية للحصول على التعويض الكامل.

2. إصدار النصوص التطبيقية: من الضروري أن يقوم المشرع بإصدار نصوص تطبيقية لتنظيم التزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية عندما ينعدم المسؤول عن الضرر، كما هو منصوص عليه في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني. يجب أن تحدد هذه النصوص الآليات والإجراءات الخاصة بطلب التعويض، بالإضافة إلى تحديد الجهة المعنية بدفع التعويضات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82.
- 2- دستور 1989 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية الصادر في 01 مارس 1989، العدد 9.
- 3- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية الصادر في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.
- 4- الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم المؤرخ في 07 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الصادر في 18 جانفي 1995، العدد 3.
- 5- القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، المؤرخ في 24 فبراير 2009، الجريدة الرسمية الصادر في 08 مارس 2009، العدد 15.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية الصادر في 19 سبتمبر 1990، العدد 40.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم المؤرخ في 30 جانفي 1990، الجريدة الرسمية الصادر في 31 جانفي 1990، العدد 5.

ثانياً: المراجع

الكتب:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان

- المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008.
- حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، المصادر غير الإرادية، مصر، 1998.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.
- علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الجزائر، الطبعة الثانية 2004.
- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- مصطفى بو بكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2015، الإسكندرية، مصر.
- الرسائل والمذكرات:**
- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2013.
- بن خضرة زهيرة، محاضرات في قانون التأمينات، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، جامعة البليدة 2، 2021-2022.
- المقالات:**
- بن صالحية صابر، حسين أحمد، التأمين من المسؤولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 21، عدد 3، 30 سبتمبر 2022، ص.ص 24-36.
- حملجي جمال، التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2،

ديسمبر 2021، ص ص 1767-1786.

- زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص ص 223-242.
- سعودي سعيد، تكييف مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة وفق القانون المدني الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2022، ص ص 546-564.
- نبيل صالح العرباوي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص ص 131-152.